بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير يا كريم •

فصل من كتاب الدعوى •

هي في اللغة للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا
والفها للتانيث فلا تنون • وقيل هي في اللغة قول يقصد به
الانسان ايجاب حق على غيره وقيل هي اضافة المدعي الشي الى نفسه في
حالة المسالمة والمنازعة جميعا وتجمع على دعاوى بكسر الواو على
الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث • وقال بعضهم الفتح اولى
لان العرب اثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التانيث التي
بني عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن ولاد • وقال بعضهم الكسر اولى
وبه يشعر كلام سيبويه ومثل الفتوى والفتاوي والفتاوى
وكاد ان لا يسمع في عبارة الشافعية الا بالكسر وفي عبارة اصحابنا
الا بالفتح • واما في الشرع فهي اضافة المدعي الشي الى نفسه في حالة
المخاصمة والمنازعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر • وقيل المدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان اطلاق
اسم المدعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من
له الحجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها
يسميه محقا لا مدعيا • ويقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة
ووجه مناسبتها بالوكالة وذكرها بعدها ان المقصود الاعظم
من شرعية الوكالة هو الدعوى ولذلك يفتتح المصنف غالبا في
كتاب الوكالة بمسئلة الوكالة بالخصومة لان الوكالة بالخصومة
سبب داع الى الدعوى عند القاضي والسبب انما يتقدم
على المسبب والمسبب تال له وتابع ومذكور بعده
والله تعالى اعلم •

على الحاصل استحلف ورفع مصور • والا فكالثاني على السبب اقصر •
اذا لم يعرض خصمه بنقضه • وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر •

هذه المسئلة نظمها صاحب الفوائد في ثمانية ابواب وعزاها
في الشرح الى الهداية ونقل عبارتها ولا خصوصية لذلك بها
وقد اعتنيت بها في ذكرها لانها قاعدة مهمة فاكتب على البيتين
اشارتهما هد وحاصل المسئلة معرفة الضابط عند الحكام
في تحليف الاخصام ولهم فيه اختلاف • فابو حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما يقولان اذا كان العقد المدعى به يقبل الرفع

يستحلف

وقف

يستحلف فيه على السبب • وقال ابو يوسف رحمه الله عليه على السبب
في الجميع والى ذلك الاشارة بقولي والا فكالثاني اي وان لم يقبل
الرفع فاقصروا الاستحلاف على السبب كما استحلف ابو يوسف
عليه فقط في الجميع الا اذا اعرض المدعى عليه بان قال يحتمل ان الاقالة
تقع بعد البيع او نحو ذلك • وقال بعضهم ينظر الى انكار المدعى عليه
ان انكر السبب يحلفه عليه وان انكر الحكم يحلفه على الحاصل قال
شمس الائمة وقاضي خان وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه
اكثر القضاة انتهى وهذه عبارة صاحب الهداية في المسئلة منعوضا
فيها الى بعض زيادة قصد الايضاح • قال ومن ادعى انه ابتاع
من هذا عبدا بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لانه
قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع • قال وفي النكاح ما هي بامرأتك
الساعة لما ذكرت ومسئلة النكاح تخرج على مذهب ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما فانه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف في
النكاح على ما عرف من مذهبه • قال ولا يستحلف بالله ما طلقها
لان النكاح قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه
لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه قال وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله • اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف في جميع
ذلك على السبب الا اذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل والتحليف
على الحاصل هو الاصح عندهما اذا كان سببا يرتفع الا اذا كان فيه ترك
النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع مثل ان تدعي
مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها فحينئذ يحلف على السبب بالله
ما اشتريت بان كان شافعيا او ادعى شخص شفعة الجوار والمشتري
شافعي ايضا لا يراها فحينئذ يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار التي سمي وحدود كذا وكذا لانه لو حلف على الحاصل
وهو شافعي يكون صادقا في يمينه باعتبار معتقده فيفوت
النظر لانه حق المدعي ويتضرر ويبطل حقه فان قيل في التحليف
على السبب ضرر بالمدعى عليه ايضا لجواز انه اشترى وسقطت
الشفعة بان سلم وعلم بالبيع وسكت عن الطلب • فالجواب ان
القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما فكان مراعاة
جانب المدعي اولى لان السبب الموجب للحق والسبب اذا ثبت

الحق له وسقوطه انما يكون باسباب معارضة فيجب التمسك بالاصل
حتى يقوم الدليل على العارض • وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
رحمه الله انه قال خرجت حاجا فدخلت على القاضي ابي عاصم
وكان يدرس وخليفته يحكم فوافق جلوسه ان امرأة ادعت على
زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلفه بالله ما عليك تسليم النفقة
من الوجه التي تدعي فلما تهيأ الرجل للحلف نظرت الى القاضي فعلم اني
لماذا نظرت فنادى خليفته فقال سل الرجل من اي نحلة هو
حتى ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك لان الشافعي
لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من اصحابنا حلفه بالله ما عليك
تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي نظرا لها قال في الهداية
وان كان سببا لا يرتفع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد
المسلم اذا ادعى العتق على مولاه • لانه لا ضرر على الحالف بالله
ما هي حرة لان تكرر الرق عليها جائز بالردة واللحاق بدار
الحرب وعلى العبد الكافر ايضا بنقض العهد واللحاق بدار
الحرب والله تعالى اعلم •

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا • يجوز في ذا العصر بعض يقدر

صورة المسئلة لو طلب المدعي من الحاكم ان يحلف خصمه بالعتاق
او بالطلاق لا يجوز في ظاهر الرواية • وقال بعض اصحابنا يجوز
في هذا الزمان والفتوى على ظاهر الرواية وبه قال
الائمة الثلاثة • مالك • والشافعي • واحمد رضي الله عنهم
قال قاضي خان في باب اليمين وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او
العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية انتهى • وقال صاحب الهداية في كيفية اليمين والاستحلاف
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا يريد ما رواه في اول الفصل
من قوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
قال وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلة
المبالاة بالله انتهى • وقيل في النهاية انه لو نكل عن اليمين بالطلاق نقضي
عليه بالنكول لا ينفذ قضاؤه وقد مر ذلك في ادب القاضي اذا علمت ذلك
فارقم على المسئلة ق هد علامة لفتاوى قاضي خان والهداية لكن المقصود
الاول لان قاضي خان صرح بانه الصحيح ووجه رواية التحليف تهاون قلة مبالاة
الناس بالايمان بالله تعالى في هذا الزمان كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم

وغيره

وغيره ووجه عدم رواية الجواز قوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر وقد مر ذلك والله تعالى اعلم •

وحكم في دار ليست في حكمه • وقد قيل لا فالحكم فيها مُعدَّر

صورة المسئلة ان الحاكم اذا ترافع اليه اثنان وتحاكما عنده في دار وتلك
الدار ليست في محل ولايته هل يجوز له ان يفصل الخصومة بينهما اختلف عبارة
الاصحاب فيها قال الذي ذكر في فتاوى قاضي خان ما نصه رجل ادعى على رجل في
بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة واقام المدعي البينة فقبلت بينته
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
انتهى كلامه بعد ورقتين من دعوى الدور والاراضي • وذكر في
اخر كتاب الكافي مسائل شتى ما صورته والعقار • لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه فالحاصل ان في المسئلة روايتين • قال صاحب
الفوائد بعد ان نظم المسئلة في بيتين ولم يذكر في النظم غير رواية
قاضي خان والذي يظهر ما قاله قاضي خان لان المدعى عليه حاضر
عند هذا القاضي والحكم عليه يقع وهو ملزم بالتسليم الى المحكوم له
فالقول حينئذ بان القضا لا يصح فيه نظر فليعلم انتهى اقول ما قاله
صاحب الكافي اظهر وليس فيه نظر فان لم يفوض اليه الحكم في ذلك العقار
الى من حكم له به اذ قد علمت ذلك فارقم على صدر البيت علامة فتاوى
قاضي خان ق وعلى عجزه علامة الكافي كو والله اعلم

ومن قال ما لي دافع غير ما ابتدا • فابدا خلافا فاختلاف محرر

صورة المسئلة شخص ادعى عليه فابدا دافعا فقال ما لي دافع غير
هذا او غير ما ابديت ثم ابدى دافعا اخر خلاف ما ابداه اولا فيه
اختلاف الرواية ذكر صاحب البغية والاحكام وخلاصة الفتاوى قال
في الاحكام على ما نقله صاحب الفوائد ما نصه قال القاضي للمدعى عليه
هل لك دافع اخر بعد ما اقام دافعا فقال لا ثم اقام دافعا ففي قبوله
روايتان ونقل عن خلاصة الفتاوى ما نصه ولو قال لا دافع لي ثم
اتى بالدافع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه وقال في باب
الدفع في الدعوى من القنية ما نصه اقام المدعي بينة فقال المدعى
عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة
ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة ثم رمز لبعضهم وقال يحلفه الى ان
ياتي بالدافع فان ابطا كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال
استاذنا ولم يذكر حد الابطا ولعله ما ذكره بعضهم ورمز لبعض

الكتب وقال اذا ادعى المدعي عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال
يمهله الى المجلس الثاني ثم رمز لبعضهم وقال اقام المدعي بينه وطلب
القاضي من المدعي عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يوخر
ثم رمز وقال يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي
الكرابيسي رحمه الله تاخير القضا بعد ثبوت الحكم ظلم والله اعلم
واذ قد علمت ذلك فارقم على البيت نق حك حق اشارة الكتب
المذكوره والله اعلم

النهر بفتح الها واسكانها لغتان والفتح اغلب الا ان النظم لا يدور
الا بالاسكان وهو في المغرب المجرى الواسع فوق الجدول ودون البحر
قال الزمخشري رحمه الله يقال لبردى نهر دمشق وللنيل نهر مصر انتهى
والحد لغة الحاجز بين الشيئين وحد الشي منتهاه وتقول حددت الدار
احدها حدا والتحديد مثله وحد في النظم مبني للمفعول اي حد الملك
بالنهر والمسناة بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة
العرم قاله الجوهري رحمه وقال بعضهم هو حائط يبنى في وجه الماء
ويسمى السد وفي المغرب العرم حائط يعترض في الوادي ليرد الماء والظاهر
ان مسناه النهر حريمه وكتفاه التي تمنع ماءه وتحصره فيه وصورة
المسئلة لو حدد الملك بنهر ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ان عين النهر وذاته هي الحد فتدخل المسناة في الملك وقياس
قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما المسناه هي الحد فلا تدخل في الملك
وقد نص على ذلك في منية المفتي قال في فصل التحديد في العقار
من كتاب الدعوى ما نصه جعل النهر حدا لملك انسان فعند الامام عين
النهر هو حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة انتهى فاذا علمت
ذلك فارقم على المسئلة سند واعلم انها مخرجة على الاختلاف الذي بين
ابي حنيفة رضي الله عنه من له نهر في ارض غيره فليس له حريم الا ان
يقيم بينة على ذلك * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة فالنهر
يمشي عليها ويلقي طينه كذا في الهداية ونقله في النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام
ونقل فيها عن شرح الطحاوي ما نصه ولو ان نهر الرجل وارضا على
شط النهر لاخر فتنازعا في المسناه فان كان بين الارض وبين النهر
حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالاجماع ولو لم يكن بينهما
حائل قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي لصاحب الارض ولصاحب النهر

فيها

فيها حق حتى ان صاحب الارض اذا اراد رفعها اي هدمها كان لصاحب النهر
منعه من ذلك * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المسناة لصاحب النهر
وفي كشف الغوامض ان الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل
حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم
بالاتفاق وذكر في الهداية بعد ما تقدم قوله منها ما نصه قيل هذه
المسئله بنا على ان من احيا نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق
الحريم عنده وعندهما يستحقه انتهى وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به
الا بالحريم للمشي وتسييل الماء والقاء الطين اعتبارا بالنهر ووجه
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان حق الحريم على منافاة الدليل وثبوته
في البير كان لتعذر الاستقاء بدون الحريم ووجه البنا بان استحقاق
الحريم بسبب اليد عليه والقول قول صاحب اليد وان كانت مسئلة
مبتداه فلهما ان الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به ولهذا
لا يملك صاحب الارض نقضه وله انه اشبه بالارض صورة لاستوائهما
ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعه والظاهر شاهد
له كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما والمصراع الاخر
معلق على باب احدهما يقضي للذي في يده ما اشبه المتنازع فيه
ولا نزاع فيما به استمساك الماء انما النزاع فيما وراءه والخلاف
في مسناة ليس لاحدهما طين ملقى عليها ولا غرس والا فصاحب الشغل
اولى لانه صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو على الخلاف
واما القا الطين فقيل انه على الخلاف وقيل لصاحب النهر ذلك
ما لم يفحش وبعضهم افتى بقول ابي حنيفة في الغرس وبقولهما في القاء
الطين عليه واختلف في مقدار الحريم فعن ابي يوسف رحمه الله
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار
بطن النهر من كل جانب * قال الزاهدي في شرح القدوري وانه
ارفق بالناس وقيل بقدر ما يحتاج اليه الحاجة * قال بعضهم وثمرة
الخلاف في ان صاحب الارض عنده احق بها غرسا وزراعة وعندهما
صاحب اليد والله اعلم بالصواب *

وعند اختلاف البايعين تحالفا سوا اقبل القبض او بعد بينة
صورة المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر
منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن

والانجيل والزبور والفرقان وسائر الصحف ومن لم يؤمن بها لم
يؤمن بالقرآن وكلها من كلام الله تعالى
فصل وسلم دايما متواترا عليهم خصوصا من على الخلق بهم
لما ان حصل فراغ التفسير وتقدم ذكر الانبيا والمرسلين سالت
في اخر النظم الرب تعالى ان يصلي ويسلم عليهم وذلك من كلام
المصنفين مما يشعر بختم التصانيف على قوله تعالى في اخر سورة
والصافات وسلام على المرسلين ثم ضمن البيت الاشارة الى
مسالتين من مسائل الاصول ❊ احدهما التواتر وهو لغة التتابع
واصطلاحا خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه خلافا للبراهمة
والسمنية وعدم افادته العلم وذلك لانا نجد علما ضروريا
بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك والانبيا بمجرد الاخبار
كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكرها مباهت ومكابر وما يورد
به تشكيك في الضروريات فلا يلتفت اليه ولا يحتاج الى الرد
عليه ثم افادته للعلم ضروري خلافا لابي الحسن الكعبي في كونه
ضروريا وذلك لعدم توقفه على تصور المتقدمين وله شروط
اما في المخبرين فان ظ يمتنع معه التواطي على الكذب
مستندين الى الحس مع تساوي الطرفين والواسطة وشرط
في الاحكام ان يكونوا عالمين لا ظانين ولا حاجة اليه لجواز ان
لا يفيهم العلم واما في السامع فالتاهل للعلم مع عدمه من قبل الامتناع
تحصيل الحاصل واختلف في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة
بينة للزنا وقيل اثني عشر بعدد النقبا المبعوثين ليحصل
العلم بخبرهم ❊ وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون وقيل اربعون اخذا من جماعة الجمعة عند قوم وقيل
سبعون لاختيار موسى عليه الصلاة والسلام والصحيح انه
لا ينحصر العلم في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده لانا لا
نقطع بصدقه من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متاخرا
والمسئلة مذكورة في اصول الفقه ❊ المسئلة الثانية
تضمن البيت تفضيل نبينا على سائر الخلق ويدخل فيهم
الملائكة وهي من امهات مسائل الاصول وللناس في ذلك مذاهب
فالذي عليه الجمهور ان الانبيا افضل من الملائكة ❊ وقالت المعتزلة
والفلاسفة الملائكة السماوية افضل من البشر وهو اختيار ابي

بكر

بكر الباقلاني وابي عبد الله الحليمي وعكس قوم وقال بعض من يدعي
انه من اهل الحقائق انه شاهد ان الملك افضل من البشر استدل
الجمهور ان الملائكة امروا بالسجود لادم عليه السلام والمسجود له
افضل من الساجد فان قيل جاز ان يكون السجود لله تعالى
وادم عليه السلام كالقبلة وان سلم ان المسجود له فيجوز ان
يكون المراد بها التحية كسجود يعقوب وبنيه عليهم السلام
ليوسف عليه السلام ولعل العرف في ذلك الزمان ان من سلم على
غيره وضع جبهته على الارض وتسليم الكامل على الناقص امر
معتاد فالجواب انه لو لم يكن ذلك السجود دليلا على رجحان المسجود
له والا لما ابى ابليس عنه استكبارا وقال ارايتك هذا الذي
كرمت علي ولا يرد قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا
لله ولا الملائكة المقربون فانه لا يفيد رجحان المعطوف عليه
كما لا يفيده ولا الهدي ولا القلائد ولو سلم دلالة الاية
على رجحان الملائكة على المسيح فلم تدل على رجحانهم على محمد صلى الله
عليه وسلم وايضا فلا يلزم من رجحان المجموع على الفرد رجحان
الفرد منهم على الفرد من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
ولئن سلم انها دلت على رجحان فرد على كل فرد فلا نسلم انها
دلت على رجحان كل فرد على كل فرد في كل وصف وفضيلة بل
في وصف ما وفضيلة ما كالقوة او القدرة او الاستيلاء على
السموات والارض ويدل على ذلك ما روي ان وفد بني نجران
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وناظروه في امر عيسى عليه
السلام فقال عليه السلام كان عبد الله ورسوله فقالوا ان
عيسى يانف من هذا القول والنصارى لما شاهدوا من عيسى
احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص اخرجوه بسبب هذه
القدرة عن عبوديته الله تعالى فاخبر الله تعالى ان عيسى لا يستنكف
بسبب هذه القدرة عن عبوديتي ولا الملائكة المقربون
الذين هم قدرتهم فوق قدرتهم وقوتهم راجحة على قوته
وكان ذلك امرا مسلما لا نزاع فيه وانما النزاع في الفضيلة
عند الله تعالى وكثرة الثواب بالعبودية ولا دلالة للاية
عليه والله اعلم ❊
واصحابه الغر الكرام ثم تابعهم ❊ صحب بعد الفاروق عثمان حيدرة

قدم الكلام في اول القصيدة على ان الاصحاب و الغر جمع الاغر
ماخوذ من الغرة التي هي بياض الوجه و منه الحديث غر محجلين
من اثار الوضوء يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة
و منه صوم الايام الغر اي البيض الليالي بالقمر و هي ثالث عشر
و رابع عشر و خامس عشر • و الكرام جمع كريم و هو النفيس العزيز
و لذلك وصف الرب تعالى به و الترتيب معروف اي وصل يا رب
على اصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم مرتبا لهم على ترتيب الخلافة
و الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد تضمن الاشارة الى
باب الامامة و الكلام فيه في مسايل • الاولى في الامامة و الخلافة
بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم حق بدليل الكتاب و السنة و الاجماع
و المعقول اما الكتاب فقوله تعالى وعد الله الذين امنوا الاية
فقد وعد الاستخلاف كالامم السالفة • و اما السنة فما روي
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في اول الامر نبوة و رحمة
ثم خلافة و رحمة ثم ملك • و في حديث اخر الخلافة بعدي ثلاثون
سنة • و اما الاجماع فقد اجمعت الامة على الخلافة بعد رسول
الله صلى الله عليه و سلم و اما المعقول فان المسلمين لا بد لهم من
امام يقوم بتنفيذ احكامهم و اقامة حدودهم و حجهم و اعيادهم
و سد ثغورهم و تجهيز جنودهم و حماية منصبهم و قطع مادة
اعدائهم و الا لو كان جميع اوقاته مستغرقا بحراسة نفسه
عن سيوف الظلمة و طلب نوبة من وجوه الغلبة متى يتفرغ
للعلم و العمل و الموصلين الى سعادة الابد و تشهد لذلك
اوقات الفترة بموت السلاطين و الايمة فانه لو دام ذلك و لم
يتدارك بنصب سلطان مطاع دام الهرج و عم السيف و شمل
القحط ثم ينبغي ان يكون الامام في كل وقت ظاهرا يمكنه القيام
بما نصب له او من لا يمكنه القيام بذلك غير مقتدى و بهذا يبطل
قول الروافض بان منتظرا اماما غايبا مختفيا ينتظرون خروجه
و لا يشترط ان يكون هاشميا خلافا للروافض لان الذي انقادت
له الصحابة و سلمت له المهاجرون و الانصار و المهاجرون اشترط
له هو قوله صلى الله عليه و سلم الايمة من قريش فيقتضي اشتراط
القرشي دون الهاشمي • المسئلة الثانية في امامة الخلفاء
الراشدين • المذكورين في عجز البيت • اولهم ابو بكر رضي الله عنه

رفق

و قد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على خلافته و ذلك حجة قاطعة
و يبطل بذلك دعوى من زعم ان النبي صلى الله عليه و سلم نص على علي
رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تجتمع امتي على
الضلالة و قد اشتهر ان عليا رضي الله عنه بايعه على رؤوس الاشهاد
بعد ان راى في ذلك مصلحة و ظهر من بركة خلافته امور يتحير فيها عقول
الصحابة رضي الله عنهم و ادسع من راى الخلافة من بين الامة
ثم استخلف رضي الله عنه افضل و فاته عمر رضي الله عنه فروي انه
لما ايس من حياته دعى عثمان رضي الله عنه و املى عليه كتابا بعهد
لعمر رضي الله عنه فلما ختم الصحيفة و اخرجها للناس و امرهم
ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي رضي الله عنه
فقال بايعنا لمن فيها و ان كان عمر ثم اتفقت الصحابة رضي الله
عنهم على خلافته و اتبع اثار ابي بكر رضي الله عنه و جهز الجيوش
و واصل الاجهاد حتى فتح الله به اكثر الكفر و الفساد ثم استشهد
عمر رضي الله عنه و ترك الامر شورى بين ستة عثمن و علي و طلحة
و الزبير و سعد بن ابي وقاص و عبد الرحمن بن عوف ثم فوض خمستهم
الامر الى عبد الرحمن بن عوف و رضوا بحكمه فاختار عثمان
و بايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه و انقادوا لامره و صلوا
معه الجمعة و الاعياد مدة خلافته فكان اجماعا منهم على صحة
خلافته و ما نقل عنه مما يوهم الطعن فيه فبعضه افترا
و بعضه ما اول بتاويل صحيح فلا يعارض ما هو حجة قاطعة
ثم استشهد رضي الله عنه و ترك الامر مهملا حتى اجتمع كبار
الصحابة من المهاجرين و الانصار على علي رضي الله عنه و التمسوا
منه الخلافة و اقسموا عليه حتى قبلها فبايعه من حضره كبار
الصحابة رضي الله عنهم ثم من خالفه او قاتله كان على خطأ و اجتهاد
و علي رضي الله عنه هو المصيب عند اهل السنة و الجماعة و افضل
اهل عصره بعد الخلفاء الثلاثة و اولى من بقي منهم بالامامة
و روي انهم رجعوا عن ذلك و ندموا على ما صنعوا و ختمت خلافة
النبوة بعلي رضي الله عنه فانه استشهد على راس ثلاثين
سنة و ثبت قوله صلى الله عليه و سلم الخلافة بعدي ثلثون سنة و ترتيب
فضلهم على ترتيب الخلافة عند اهل السنة و الجماعة و اما فضل
اولادهم فقال بعض لا نفضل احد بعد الصحابة الا بالعلم او

وقف

بالتقوى وقال بعضهم بفضل اولادهم بتفضيل ابايهم الا اولاد فاطمه
رضي الله عنها فانهم يفضلون على اولاد جميع الصحابة رضي الله عنهم
لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السنة ان يكف الرجل
لسانه عن جميع الصحابه ولا يذكرهم الا بالجميل ويحمل امرهم على الصلاح
والسداد لقوله صلى الله عليه وسلم في اصحابه لا بعد وبم عرضا فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فيبغضي ابغضهم الناصرون لدين الله المختارون
لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

وباقيهم والتابعين لهم وآله واتباعهم ما ... الى حين الحشر

لما تقدم في البيت ذكر الخلفا الاربعة مرتبين على ترتيب امامتهم
عطف عليهم باقيهم من غير تفضيل ثم عطف التابعين عليهم وهم الذين
لقوا الصحابة رضي الله عنهم وآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مر تفسيرهم في تقسيمهم في شرح اول القصيدة ثم عطف
اتباعهم عليهم والاتباع جمع تبع كاسباب وسبب واصله المشي
خلف المتبوع ثم استعمل فيه وفي غيره وحسنا مفعول وحسن
الشي حسنا ضد القبيح والمعنى ان الناظم عند فراغ القصيدة
اخذ يقول اللهم صل وسلم على الانبيا والمرسلين خصوصا على
سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه مرتبين
على ترتيبهم في الخلافة ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم على باقي الصحابة والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين

صلاة وتسليما يفوح شذا انهما ومن نفحه جود الوجود معطر

صلاة وسلاما مصدران تقول صلى وسلم المتقدمين والفيح مصدر
فاح الطيب يفوح فوحا عبق والجود معروف فهو الاحسان
والكرم واللطف وكل خصلة حميدة وعطرت المكان اذا
افحت فيه رايحة الطيب وخلاصته ما مر اني لما قصدت
ختم الكتاب حمدت الله تعالى واثنيت عليه بكمال ذاته وجميل
صفاته ثم اتبعته بالصلاة والسلام الاتمان الاكملان على
انبيائه ورسله ثم خصصت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بالذكر تعظيما لرتبته وتشريفا لمنزلته ثم ذكرت
الخلفا بعده من اصحابه وآله ثم عممت بذكرهم وذكر التابعين

لهم

لهم باحسان من بعدهم صلى الله عليه وعليهم صلاة وسلاما دايمين متوالين
عظيمين طيبين يفوق شذاها على المسك الاذفر والعود الغض
النضر لا ينقطعان ابدا ابدين بدوام الابد متصلين بجلال
المدد يتعطر بفيح شذاها جود الوجود ويكتسب من شذا
شذاها كل موجود وقبل ذلك وبعده فلنختم الكتاب بدعا
ماثور فنقول اللهم رب السموات السبع والارضين ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شي وفالق الحب والنوى منزل
التوراة والانجيل اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ
بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الباطن
فليس دونك شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر واكفنا
شر كل ذي شر ونعوذ بك من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا اللهم استر عيوبنا واجمع شملنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
واحشرنا في زمرته وثبتنا على محبته وملته وان تجعل
خيارنا امامنا يوم لقايك وان تختم لنا بخير وعافية وان
ينفع بكتابنا هذا من كتبه او استكتبه او تطلبه ودعى
لنا بالمغفرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب
المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنته وكرمه في يوم الاحد
المبارك ثامن عشر شهر جمادى الاول سنة اربعة عشر بعد الالف
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

كتبه الفقير الحقير الى ربه
ابرهيم ابو ...

نهاية المخطوطة

END